

وزارة الدولة لشئون الرياضة

قرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٤

وزير الدولة لشئون الرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل الحكومة
وتعيين وزير الدولة لشئون الرياضة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة
لشئون الرياضة وتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥
بتنظيم المجلس القومى للرياضة ؛
وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٥٥٣١٥ لسنة ٦٦ ق ؛
وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الإشكال رقم ٦١٨٤٥
ورقم ٦١٨٤٦ لسنة ٦٦ ق ؛
وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعيين لجنة مؤقتة لإدارة نادى النصر الرياضى
لمدة ستين يوماً من تاريخ صدور القرار فى ٢٦/٣/٢٠١٣ ؛
وعلى القرار رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن مد مدة عمل اللجنة المؤقتة
الصادرة بالقرار رقم ١٨٠ لمدة ٦٠ يوماً ؛
وعلى القرار رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مد مدة عمل اللجنة المؤقتة
الصادرة بالقرار رقم ١٨٠ لمدة ٦٠ يوماً ؛
وعلى القرار رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على تعيين المدير التنفيذى
للمجلس القومى للرياضة ؛
وعلى ما عرضه المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛
وللصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

ينفذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٥٥٣١٥ لسنة ٦٦ ق بوقف تنفيذ قرار مجلس إدارة نادى النصر الرياضى بفتح باب الترشيح لانتخاب مجلس إدارة النادى خلال الفترة من ٢٠١٢/٨/١١ حتى ٢٠١٢/٨/١٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار فوز مجلس الإدارة الذى تم انتخابه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩ كأن لم يكن .

(المادة الثانية)

يعين مجلس إدارة مؤقت لنادى النصر الرياضى بالقاهرة لحين انعقاد الجمعية العمومية العادية للنادى أو لمدة عام أيهما أقرب ، وذلك على النحو التالى :

- ١- السيد المهندس/ سمير محمد على أحمد رئيساً
- ٢- السيد المحاسب/ نبيل محمد محمد صادق نائباً
- ٣- السيد المحاسب/ مجدى عبد الحميد فتحى أميناً للصندوق
- ٤- اللواء دكتور/ فيصل كامل على السيد عضواً فوق ال ٣٥ سنة
- ٥- السيد المستشار/ هانى عبد الحليم محمد عضواً فوق ال ٣٥ سنة
- ٦- السيد المحاسب/ ماهر عبد المحسن عبد الله عضواً فوق ال ٣٥ سنة
- ٧- السيد الدكتور/ محمد عبد العزيز على النجار عضواً فوق ال ٣٥ سنة
- ٨- السيدة الأستاذة/ صحر أحمد أحمد السيد عضواً فوق ال ٣٥ سنة
- ٩- السيد الأستاذ/ أحمد عبد الله صابر عضواً تحت ال ٣٥ سنة
- ١٠- السيد الأستاذ/ مصطفى أحمد رفعت عضواً تحت ال ٣٥ سنة
- ١١- السيد الأستاذ/ إسلام عوض سيد عضواً تحت ال ٣٥ سنة

(المادة الثالثة)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة شئون النادى وعليه دعوة الجمعية العمومية العادية للنادى وانتخاب مجلس إدارة جديد ومراقب حسابات وفقاً لأحكام القانون والأحكام القضائية الصادرة فى هذا الشأن قبل انتهاء مدته .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى ما يتعارض وأحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير الدولة لشئون الرياضة

طاهر أبوزيد